

Distr.: General
7 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن
الجمهورية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وبالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، التي تذكّر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجمهورية العربية الليبية بالخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي للفقرات ٩، و ١٠، و ١٥ و ١٧ من القرار المشار إليه أعلاه، يسرني أن أقدم لكم المعلومات التالية.

اعتمد مجلس الوزراء في جمهورية تركيا، بهدف تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، قراراً عاملاً (٢٠١١/٢٠٠١) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، حدد على نحو دقيق جميع الالتزامات الناشئة عن الفقرات ٩، و ١٠، و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرات ٦، و ٧، و ٨، و ٩، و ١١ (منطقة حظر الطيران)، و ١٣-١٦ (إنفاذ الحظر على الأسلحة)، و ١٧، و ١٨ (حظر الطيران) و ١٩-٢١ (تجميد الأصول) من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

وباتخاذ مجلس الوزراء للقرار المشار إليه أعلاه، فإن جميع الالتزامات المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) قد أُدرجت في التشريع التركي وبالتالي أصبحت مُلزَمة فوراً لجميع الوزارات، والوكالات والمؤسسات المحلية، فضلاً عن الأفراد.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار مجلس الوزراء، فقد أُنيطت بوزارة الخارجية صلاحية تنسيق تنفيذ القرار تنفيذاً تاماً وفعالاً وفي الوقت المناسب.

